او قال ووجه الله

بخلاف ما اذا قال والحق لانه اسم من اسما الله وعن ابي يوسف يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالي وجوابه ما تقدم
ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكانه قال افعل كذا حقيقة لا محالة ولو قال ووجه الله لا يكون
يمينا وعن ابي يوسف انه يكون يمينا لان الوجه يذكر بمعني الذات قال الله تعالي ويبقي وجه ربك ووجه الاول انه يراد به الذات
ويراد به الثواب يقال افعل هذا ابتغاء وجه الله تعالي اي ثوابه ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية عن محمد ولما سيل عن معناه قال
لا ادري كانه وجد الناس يحلفون به فجعله يمينا وعن ابي يوسف انه لا يكون يمينا لاحتمال انه اراد به الفرايض واما قوله ان فعلته
فعلي غضب الله وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا فلعدم التعارف بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية
بالحلف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعني قال وحروفه البا والواو والتا اي حروف القسم هذه الثلثة كقوله بالله ووالله
وتالله لان كل ذلك معهود في الكلام ومذكور في القران والبا هي الاصل وهي ام الباب تدخل علي الظاهر والمضمر كقولك بالله وبه ويجوز
اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو بدل عن البا تدخل المظهر كقولك والله والرحمن ولا تدخل علي المضمر لا يقال وك ولا وه
مثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها لا يقول احلف والله كما تقول احلف بالله والتا بدل من الواو وهي تدخل علي لفظة الله
خاصة تقول تالله قال الله تعالي تفتا تذكر يوسف ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم والحق الاخفش تالرب الكعبة وهو شاذ
ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول احلف تالله ولا اقسم تالله وله حروف اخر وهي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله لله وها الله وآلله وآلله وم الله ومن الله واللام بمعني
التا ويدخلها معني التعجب وربما جات التا لغير التعجب دون اللام قال وقد تضمر اي قد تضمر حروف القسم فيكون حالفا
كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام
ولا قطع الف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع علي انه خبر ابتدا مضمر الا في اسمين فانه التزم فيهما
الرفع وهما ايمن الله ولعمر الله قال وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن لقوله تعالي فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم الاية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشيا الثلثة وقوله تاسع
كما في الظهار اي كالاطعام والتحرير في الظهار وقد بيناها هناك وقوله او كسوتهم بما يستر عامة البدن اي كسوة عشرة
مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان ادني الكسوة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف والمروي عن محمد ان ادناه ما يجوز
به الصلاة حتي يجوز السراويل عنده لانه لابس شرعا اذ الواجب عليه ستر العورة وقد اقامه وروي عنه انه لا يجوز ان اعطي
المراة ذلك القدر والصحيح الاول لان لابسه يسمي عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قميص او ازار او ردا ولكن ما لا
يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع بين الكسوة والاطعام بخلاف جزا الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الاطعام
والصوم والهدي علي ما بينا من قبل في المناسك واجازوا هنا اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجيزوا ذلك في الاطعام
حتي لا يجوز اقامة البر مقام التمر لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يشترط نية جعله عن الاطعام في الظاهر خلافا لما يروي عن ابي يوسف
وقال زفر لا يجوز نوي او لم ينو قال وان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة وقال الشافعي يتخير لاطلاق النص ولا يلزم من حمل
هذا المطلق علي المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لان ذلك اذا كان غير متعارض بين التقييدين واما اذا تعارضا فلا لان
حمله علي احدهما ليس باولي من حمله علي الاخر وهنا تعارضا لان كفارة الظهار مقيده بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة
مقيد بالتفرق فتعارضا فبقي المطلق علي اطلاقه لعدم الاولوية ولنا قراة ابن مسعود وابي ثلثة ايام متتابعات فجاز التقييد بها
لانها مشهورة فصارت كخبره المشهور ولا يلزمنا انا لا نحمل المطلق علي المقيد لان ذلك اذا كانا في السبب او في حكمين واما اذا
كانا في حكم واحد فنحمله وقوله صوم المتعة مقيد بالتفرق ممنوع بل هو مطلق وانما لا يجوز صوم السبعة في اشهر الحج لان وقته
لم يدخل لانه معلق بالرجوع الا تري انه لو صامه فيها متفرقا لا يجوز ايضا ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي
يعتبر عند الحنث حتي لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا يجوز وعنده علي العكس هو يعتبره
بالحد فانه يعتبر فيه التنصف بالرق وقت الوجوب ولنا ان الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الادا كالتيمم بدل
عن الما فيصار اليه عند عدم الما وقت الاستعمال والشرط في الموضعين عدم الاصل بالنص بخلاف الحد فان حد العبيد ليس ببدل

عن حد الاحرار قال ولا يكفر قبل الحنث يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله
عليه السلام اذا حلفت علي يمين فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه النساي وابو داود وهذا صريح في جواز تقديم
الكفارة لان كلمة ثم للترتيب ولانه اداها بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل اضافتها اليها فتجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل
زهوق الروح وكما اذا كفر بعد الظهار قبل العود ولان الوجوب حاصل بالسبب ووجوب الادا متراخي عنه بالشرط والمالي
يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادايه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر الادا لم يسبق الوجوب لان الفعل لما وجب وجب
اداوه اذ الصوم هو الادا بعينه بخلاف المالي لان المال مع الفعل متغايران فجاز ان ينفصل المال بالوجوب ولا يتاخر
وجوب الادا الا تري ان الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الادا ما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الادا ولنا
ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة لان ادني درجات السبب ان يكون مفضيا
الي الحكم طريقا اليه واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف يكون سببا له ولهذا لا يجب الا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث
ويستحيل ان يقال في شي انه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه بخلاف الجرح لانه مفض الي الموت ولهذا الجامعة الموت
وهنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لان الكفارة فيه لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي اليمين لستر الجناية وهي
معدومة قبل الحنث ولين قلنا انه سبب فانما يصير سببا له وقت الحنث وقبله سبب للبر وكم من شي يكون سببا لشي ثم يجعله
الناس سببا لغيره كانزال القران للتحدي والكفار جعلوه سببا للضلال وتاويل ما رواه ان صح ان كلمة ثم فيه بمعني الواو لانها قد تكون
بمعني الواو كقوله تعالي فك رقبة او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا تقديره
وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحات قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير اولا
ثم الحنث بعده معصوما للامر به بكلمة ثم علي زعمه ولا يلزم من الاضافة اليه ان يكون سببا له لان الاضافة الي غير السبب كالشرط
وغيره جايز الا تري انه يقال كفارة الصوم وكفارة الاحرام والصوم ليس بسبب لوجوبها وكذا الاحرام ولان الكفارة خلف عن البر
فلا يصار اليها ما دام البر باقيا ولا يعتد به ان فعله كما لا يصار الي التيمم ولا يعتد به اذا فعله مع القدرة علي الما وهذا لان الكفارة
توبة كما قال الله تعالي في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجريمة لا يعتد به كالطهارة قبل الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير
المال ولو كان سببا كما قاله لجاز كفارة القتل فانه بالصوم بعد الجرح وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق الله في المال فعل
الادا والمال الته وانما يقصد عين المال في حقوق العباد لحاجتهم اليه ولانه قال ان الله تعالي رتب الكفارة علي اليمين بقوله تعالي ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والفا للوصل والتعقيب فيقتضي ان يجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها علي الحلف لا علي الحنث لانا نقول الحنث مضمر فيه تقديره فكفارته اذا حنثتم وتقدير الاخري
اذا حلفتم وحنثتم كما اضمر الفطر في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة من ايام اخر وكقوله
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا اي اذا قمتم اليها وانتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالي علي ما ذكرنا ولو قدم التكفير
لا يسترد من الفقير لانه وقع صدقة تطوعا كما اذا قدم الزكوة قبل الحول ثم ذهب المال قال ومن حلف علي معصية ينبغي
ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا ولقوله عليه السلام قال لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم
رواه النساي وابو داود وهو محمول علي نفي الوفا بالمحلوف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث ففيه هتك حرمة الاسم فيجب المصير
الي اخفهما اثما وهو الحنث لانه مرخص له شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له فوجب الاخذ بالمرخص
ولان في الحنث فوات البر الي جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الي خلف كلا فوات قال
ولا كفارة علي كافر وان حنث مسلما وقال الشافعي تجب عليه الكفارة وان حنث كافرا لان اليمين تعقد للبر وهو اهل له لان
البر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالي فيحمله اعتقاده علي البر ولهذا يستحلف في الدعاوي والخصومات ولنا
قوله تعالي فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم ولانه ليس باهل لليمين لان المقصود منها البر تعظيما لله تعالي والكافر ليس من اهله
لانه هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق الا من المعظم بخلاف الاستحلاف في الخصومات لانه اهل
للمقصود وهو النكول او الاقرار وليس باهل للكفارة لانها عبادة ستارة كاسمها ومعني العقوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادة

Copyright © King Saud University